باب من الشرك لُبسُ الحَلْقةِ والخيطِ ونحوِهما لرفع البلاء أو دفعه

۞ رفع البلاء: إزالتُه بعدَ حصولِهِ، ودَفعُه: منعُه قبلَه، ومن هنا ابتدأ المصنف في تفسير التوحيد وشهادة «أن لا إلهَ إلا اللهُ» بذكرِ شيءٍ مما يُضادُّ ذلك من أنواعِ الشِّركِ الأكبرِ والأصغرِ[1]. [٤٦]

[شرح٤٦] ابتدأ بالتفصيل، أي: بالأمور التفصيلية، وإلا فالكتاب كله من أوله بيان للتوحيد والشرك، من الأول كله بيان للتوحيد وضده، ولكن هذه الأضداد فيها بعض التفاصيل بالتنويع.

---

(١) ص٩٨.

۞ فإن الضَّدَّ لا يُعرَفُ إلا بضدِّه، كما قِيل:

وبضدِّها تتبيَّن الأشياءُ[1] [٤٧]

[شرح٤٧] أصل البيت:

والضدُّ يُظهِرُ حُسنَه الضدُّ وبضدِّها تتميزُ الأشياءُ

ضدّانِ لما استجمعا حَسُنا والضدُّ يُظهِرُ حُسنَه الضدُّ

---

(١) ص٩٨.

۞ فمن لا يعرفُ الشركَ لا يعرفُ التوحيدَ وبالعكسِ، فبدأ بالأصغرِ الاعتقادي انتقالاً من الأدنَى إلى الأعلَى فقال: وقولُ الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾ [الزمر:٣٨].

قال ابنُ كثيرٍ في تفسيرِها: أي: لا تستطيعُ شيئاً من الأمرِ ﴿قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر:٣٨] أي: اللهُ كافٍ مَن توكَّلُ عليه، وعليه يتوكل المتوكلون، كما قال هودٌ عليه السلام حين قال له قومُه: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ ۗ قَالَ إِنِّىٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓا۟ أَنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِن دُونِهِۦ ۖ فَكِيدُونِى جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾ إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُمْ ۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود:٥٤-٥٦].

قلت: حاصلُه أن الله تعالى أمرَ نبيَّه ﷺ أن يقولَ للمشركينَ: (أرأيتم) أي: أخبروني عما تَدعُونَ من دونِ الله، أي: تعبدُونَهم وتسألونَهم من الأندادِ والأصنامِ والآلهةِ المُسمَّياتِ بأسماءِ الإناثِ، الدالَّةُ أسمؤهنَّ على بُطلانِهنَّ وعَجزِهنَّ، لأن الأنوثةَ من باب اللينِ والرَّخاوَةِ =

= كاللاتِ والعُزَّى.

﴿إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ﴾ أي: بمرضٍ أو فقرٍ أو بلاءٍ أو شدَّةٍ ﴿هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾ أي: لا يقدرون على ذلك أصلاً ﴿أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ﴾ أي: صحة وعافية وخير وكشف بلاء ﴿هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ﴾.

قال مقاتلٌ: فسألَهمُ النبيُّ ﷺ فسكتُوا، أي: لأنهم لا يعتقدُون ذلك فيها، وإنما كانوا يَدعُونها على معنى أنها وسائطُ وشفعاءُ عندَ الله، لا لأنهم يكشفونَ الضُّرَّ، ويجيبونَ دعاءَ المضطَرِّ، فهم يعلمون أن ذلك لله وحدَه، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ [النحل:٥٣-٥٤].

وقد دخلَ في ذلك كلُّ مَن دُعِي من دونِ الله من الملائكةِ والأنبياءِ والصالحينَ؛ فضلاً عن غيرِهم، فلا يقدرُ أحدٌ على كشفِ ضُرٍّ ولا إمساك رحمةٍ، كما قال تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ =

= ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [فاطر:٢][1]. [٤٨]

[شرح٤٨] وهذا من باب تقرير توحيد العبادة لبيان بطلان ما يتعلق بتوحيد الربوبية، فإنهم معترفون بأن الله ربهم ورازقهم ومدبر أمورهم، وأنه كاشف الضر وجالب النفع، ولهذا في حال الشدائد يخلصون لله العبادة: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت:٦٥].

فهم يعرفون أن الشدائد لا يمكن التخلص منها إلا من الله ﷻ، هو الذي يخلص من الشدائد والكروب.

فهذا شيء يعرفونه وهو تفرده بالتدبير والخلق والرزق والتصرف في الأمور ﷻ، فلهذا يعتبرون آلهتهم شفعاء ووسائط، فاحتج عليهم بالشيء الذي يقرون به من توحيد الربوبية ويعرفونه ويعلمونه على ما أنكروا من توحيد العبادة والتنديد.

فالمقصود أن توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات، حجة قائمة على المشركين فيما أشركوا فيه غير الله من أصنام وأوثان وملائكة وغير ذلك، وأن الذي عبدوه في الشدائد، وأقروا بأنه =

---

(١) ص٩٩.

.....

= المالك لكل شيء، هو المستحق لأن يعبد في الرخاء، ويخص بالعبادة في الرخاء كالشدة سواء؛ لأنه قائم في الحالين، وهو منفرد في الحالين بالتصرف في الأمور، وأن هؤلاء الشفعاء إنما ينفعون إذا رضي وأذن لهم في الشفاعة وبغير ذلك لا يشفعون.

فلو شفعوا كلهم جميعاً ولم يرد ذلك، ولم يأذن لهم بالشفاعة، ولم يوكلهم للشفاعة، ولم يرض بشفاعتهم، ما نفعت ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨]، ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥]*.

* س: (فسألهم النبي ﷺ فسكتوا) أي: الآلهة، ما الحديث الذي ورد في هذا؟

ج: سأل المشركين أي: أهل الشرك، لما ألقى عليهم السؤال سكتوا؛ لأنهم يعرفون أنهم لا جواب لهم، هذا قول مقاتل وهو تابعي؛ فهو مرسل، لكن آيات القرآن كلها دالة على أنهم مقرون بهذا الشيء، ولهذا قال: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان:٢٥].

فنص القرآن ذكر أنهم أقروا بهذا، فالقرآن موضح لهذا ويبين ما قالوه، نفس القرآن يبين أنهم مقرون بهذا الشيء وليس عندهم جحد له. =

.....

= فمقاتل أخذ هذا من نفس القرآن، أي: أخذ (وسكتوا) من دلائل القرآن، ولكن في الحقيقة هم لم يسكتوا بل أقروا أي: أقروا، بأنه المتصرف في الكون ـ جل وعلا ـ وأن هذه الآية لا تنفع، ولا تكشف ضراً ولا تجلب نفعاً، بل هذا كله لله وحده، ولهذا ذكر عنهم سبحانه أنهم قالوا: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٨] ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣].

فقول مقاتل في المعنى ضعيف، بل هم مقرون ومعترفون بأن الله هو المتصرف في الكون ﷻ، فليس مجرد سكوت بل اعتراف ﴿لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾.

۞ وإذا كان كذلك بطلَت عبادتُهم من دونِ الله، وإذا بطلَت عبادتُهم فبُطلانُ دعوةِ الآلهةِ والأصنامِ أَبطَلُ وأَبطَلُ[1]. [٤٩]

۞ ولُبسُ الحَلْقَةِ والخيطِ لرفعِ البلاءِ أو دَفعِه كذلك، فهذا وجهُ استدلالِ المصنفِ بالآية، وإن كانت الترجمةُ في الشِّركِ الأصغرِ، فإن السلفَ يَستدلُّون بما نزلَ في الأكبرِ على الأصغرِ، كما استدلَّ حذيفةُ وابنُ عباسٍ وغيرُهما[2]. [٥٠]

[شرح٤٩] أي: إذا بطلت عبادة الأنبياء والملائكة والصالحين والأخيار، فبطلان عبادة الأصنام أبطل، وأبطل، أي: أظهر في المعنى.

[شرح٥٠] استدل حذيفةُ وابنُ عباس بقوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف:١٠٦]، فعن ابن عباس، قال: تسألهم من خلق السماوات والأرض؟ فيقولون: الله وهم مع هذا يعبدون غيره[3]، ودخل حذيفة على مريض فرأى في عضده =

---

(١) ص٩٩.

(٢) ص٩٩.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٠٣٤).

.....

= سيراً فقطعه أوانتزعه ثم قال: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦][1]، فحذيفة استدل بذلك من الخيط على الحمى وقطعه، وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾.

وابن عباس استدل بالآيات التي نزلت في الشرك الأكبر في قوله جل وعلا: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢] احتج بهذا على الحلف بغير الله أن تقول: (وحياتي) (وحياتك)[2] وغير ذلك، فاحتج به على أنواع من الشرك الأصغر.

وما هذا إلا لأن الشرك على نوعين كلاهما يسمى شركاً، وكلاهما يسمى محرماً، فلما اجتمع في جنس التحريم جنس الشرك، ساغ للمستدل أن يستدل بالآيات التي دلت على الأكبر على ما هو من الأصغر بهذا الجامع؛ جامع الشرك وجامع التحريم، وإن كان الشرك الأكبر أعظم من الأصغر بوجوه، لكن كلاهما يسمى شركاً، وكلاهما محرم، وكلاهما من أسباب غضب الله، ومن =

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٠٤٠).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٢٩).

.....

= أسباب العذاب.

فلما اجتمعت هذه الأمور ساغ أن يستدل بالآيات والنصوص التي في الأكبر على الأصغر للتنفير والتحذير.

ولبس الحلقة والخيط ونحوهما كالتميمة، وتعليق مسمار أو عظام أو ما أشبه هذا من هذا الباب؛ لأنه يجره إلى الأكبر، إذا اعتقد في هذه الأشياء أنها تنفعه، وأنها تسبب زوال المرض وما أشبه ذلك، فقد يجره ذلك إلى اعتقاد ما هو أعظم من الشرك الأكبر، من عبادة الأموات والأصنام والأشجار والأحجار، فحرم هذا لما فيه من تعليق القلوب بغير الله، ولما فيه من كونه يجره إلى عبادة غير الله ووقوع الشرك الأكبر. ولهذا جاء النهي عن التمائم وتعليقها وأنها من الشرك، وينهى عن تعليق الأوتار على الدواب؛ لأن هذا كله يجر إلى الشرك وإلى تعلق القلوب بغير الله ﷻ.

۞ وكذلك مَن جعلَ رؤوس الحُمرُ ونحوها في البيتِ والزرعِ لدفعِ العينِ، كما يفعلُه أشباهُ المشركين، فإنه يدخلُ في ذلك[1]. [٥١]

[شرح٥١] من يقوم بتعليق رؤوس الحمير في المزرعة أو في البيت، أو رؤوس الذئاب أو رؤوس الأسود أو أشباه ذلك، ويقول: تفعل كذا وكذا، فهذا من جنس تعليق الحلقة والخيط.

---

(١) ص٩٩.

۞ وقد يحتجُّون على ذلك بما رواه أبو داود في «المراسيل»، عن عليِّ بنِ الحسينِ مرفوعاً «احرُثوا فإن الحَرثَ مباركٌ، وأكثِروا فيه من الجماجِمِ»[1]، وعنه أجوبةٌ:

أحدها: أنه حديثٌ ساقطٌ مرسلٌ، وأبو داود لم يشترط في «مراسيله» جمعَ المراسيلِ الصحيحةِ الإسنادِ، وقد ضعَّفَه السيوطيُّ وغيرُه[2]. [٥٢]

[شرح٥٢] إذا ضعفه السيوطي مع تساهله فكيف يكون حاله؟! إذا ضعفه السيوطي فهو من أسقط الأشياء، ثم لو صح سنده فهو مرسل، والمرسل لا حجة فيه على الصحيح، ثم الجماجم أمر ليس بواضح كما سيأتي.

فالحاصل أن هذا الأثر على أي وجه لا حجة فيه في جعل رؤوس الحمر أو ما أشبه ذلك في الحرائث أو في البيوت أو غير ذلك، الحاصل أن الواجب على المؤمن أن يكون دائماً معلقاً قلبه بالله، متوكلاً عليه، آخذاً بالأسباب المباحة والأسباب الشرعية، أما =

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٤٠).

(٢) ص٩٩-١٠٠.

.....

= أن يأتي بأسباب لا أصل لها، أو بأسباب منكرة، هذا لا يجوز للمسلم،وإنما يتعاطى الأسباب المباحة، والأسباب المفيدة، والأسباب النافعة، أما الأسباب التي أنكرها الشرع أو تفضي إلى الشرك فذلك لا يجوز*.

---

* س: هل المرسل لا يكون حجة بدون تفصيل؟

ج: هذا هو الصحيح، الصواب لا يكون حجة إلا إذا جاء ما يعاضده.

س:إذا صار الحديث ضعيفاً ومرسلاً؟

ج: إرساله ضعف.

س: إذا كان حديث من طريقين، أتى من طريق مرسل وطريق ضعيف؟

ج: لا ينفع، إذ لا بد أن يكون الضعيف أو ما يشبهه يحسن أن يقوى به المرسل؛ حتى يكون من باب الحسن لغيره، وأما إذا كان ضعيفاً ضعفاً شديداً لا ينجبر بالمرسل فلا ينفع.

والحاصل أنه لا بد أن يكون ضعيفاً ضعفاً خفيفاً حتى ينجبر، كما قال العراقي:

فإنْ يُقَلْ: يُحتجُّ بالضعيفِ ... فَقُلْ: إذا كان مِن الموصوفِ

رواتُه بسوءِ حفظٍ يُجبَرُ ... بكونِهِ من غيرِ وجهٍ يذكَرُ =

.....

= فالحاصل أنه إذا كان ضعفه ضعفاً خفيفاً لسوء حفظ، وجاء حديث مرسل يعضده، أو جاء حديث آخر فيه سوء حفظ، فإنه ينجبر به.

ويكون هذا في الأمور التي لا تخالف نصاً أصح منه، ولا قاعدة أصح منه، بل يكون في شيء مستقل ليس فيه معارض، وهذا يكون من قبيل المقبول في القسم الرابع؛ لأن المقبول أقسام أربعة:

الأول: الصحيح لذاته.

الثاني: الصحيح لا لذاته.

الثالث: الحسن لذاته.

الرابع: الحسن لا لذاته بل بالجبر.

فيكون هذا الحديث المنجبر بالدرجة الرابعة، إذا سلم من المعارضة من الأقسام الثلاثة الأولى، فإذا كان هناك من الأقسام الثلاثة الأولى ما يعارضه لم يلتفت إليه.

۞ **الثاني**: أنه اختُلِفَ في تفسيرِ الجماجمِ فقيل: هي البَذرُ، ذكرَهُ العَزِيزي في «شرح الجامع» وقيل: الخشبةُ التي يكونُ في رأسِها سِكَّةُ الحَرْثِ[1]، قاله أبو السَّعاداتِ بنُ الأثيرِ في «النهاية».

وقيل: هي جماجمُ رؤوسِ الحيوانِ. ذكره العَزيزيُّ وغيرُه. وعلى هذا فقيل: أَمَرَ بجعلِها لِدَفعِ الطَّيرِ. ذكرَهُ العزيزيُّ وغيرُه، وهذا هو الأقربُ لو ثبتَ الحديثُ مع أنه باطلٌ.

وقيل: بل لدفع العَينِ، وفيه حديثٌ ساقطٌ: أنَّه أمرَ بالجماجمِ في الزَّرعِ من أجلِ العينِ[2]، وهو مع ذلك منقطعٌ. ذكره السيوطيُّ وغيرُه، وهذا المعنَى هو الذي تعلَّق به أشباهُ المشركينَ[3]. =

---

(١) يعني: المساحي وأشباهها.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٤١).

(٣) هذا البحث حذفه الشيخ عبد الرحمن من «فتح المجيد»، كأنه رأى أنه لا حاجة إليه فحذفه وهو بحث مفيد طيب.

= ولا ريب أنه معنًى باطلٌ لم يردهُ النبيُّ ﷺ لو كان الحديثُ صحيحاً، وكيف يريدهُ وقد أَمرَ بقطع الأوتارِ كما في «الصحيح»[١]، وقال: «مَن تَعلَّقَ شيئاً وُكِلَ إليه»[٢]. وقال: «مَن تَعلَّقَ وَدَعَةً فلا وَدَعَ اللهُ له»[٣].

وكانوا يجعلُون ذلك مِن أجلِ العينِ كما سيأتي، فهلّا أرخَصَ لهم فيه!

الثالث: أن هذا مضادٌّ لدينِ الإسلامِ الذي بعثَ اللهُ به رُسُلَه، فإنه تعالى إنما أرسلَ الرسلَ، وأنزلَ الكُتُبَ، لِيُعبَدَ وحدَه، ولا يُشرَكَ به شيءٌ لا في العبادةِ ولا في الاعتقادِ، وهذا من جنسِ فعلِ الجاهليةِ الذين يعتقدون البركةَ والنفعَ والضَّرَّ فيما لم يجعلِ اللهُ فيه شيئاً من ذلك، ويُعلِّقون التمائمَ والوَدَعَ ونحوَهما على أنفسهِم لدفعِ الأمراضِ والعينِ فيما زَعمُوا. =

(١) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠٠٥)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١١٥).

(٢) أخرجه النسائي: تحريم الدم (٤٠٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤).

= فإن قيل: الفاعلُ لذلك لم يعتقِدِ النفعَ فيه استقلالاً، فإن ذلك لله وحدَه فهو النافعُ الضّارُّ، وإنما اعتقدَ أن اللهَ جعلَه سبباً كغيره من الأسبابِ، قيل: هذا باطلٌ أيضاً، فإن اللهَ لم يجعَل ذلك سبباً أصلاً، وكيف يكون الشِّركُ سبباً لجلبِ الخيرِ ولدفع الضرِّ، ولو قُدِّرَ أن فيه بعضَ النفعِ فهو كالخمر والميسر ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩][1]. [٥٣]

[شرح٥٣] يعني: كون بعض الشركيات قد يحصل بها نفع، لا يسوغها ولا يجعلها هذا جائزةً، فإن ما عظم ضرره وغلب شره وجب منعه، فكون المستعين برؤساء الجن ـ مثلاً ـ ينفعه ذلك في أنهم قد يمنعون سفهاءهم من ضره، لا يدل على الجواز؛ لأن ما ترتب على ذلك من عبادة الجن، والخضوع لهم، ودعائهم والاستغاثة بهم أكبر وأعظم، فإنه يوقع في الشرك الأكبر، فلا يليق أن يقال: ما قد يحصل من نفع يسير يسوّغ الشر الكثير.

فكثير من الأمور الشركية يحصل لأهلها بها منافع، فعباد الجن =

---

(١) ص١٠٠.

.....

= الذين يعبدونهم، ويستعينون بهم، قد يحصل لهم بذلك أشياء، فقد يأتون لهم بأشياء يسرقونها من ثياب وحيوانات، فقد ينفعونهم في أشياء، لكن هذا لا يسوغ أن يعبدوا من دون الله، ولا يدعوا من دون الله، ولا يستعان بهم من دون الله.

وكذلك عباد الأصنام قد تكلمهم الجن من أصنامهم، وقد تقضي بعض حوائجهم، وهذا أمر معلوم، فلا يكون هذا سبباً للجواز، ولا يدل على الجواز.

فالمقصود أن الله جل وعلا حمى عباده من الشرك، لما يترتب من الأضرار العظيمة، من صرف القلوب إلى غير الله، واعتمادها على غير الله، وسؤالها غير الله، واستعانتها بغير الله، فأمر العباد سبحانه بأن يوجهوا قلوبهم إليه، وأن يعتمدوا عليه ﷻ وأباح لهم من الأسباب الطيبة والوسائل الطيبة ما يغنيهم عن الوسائل الشركية، وعما هو سبب لكفرهم ووقوعهم فيما حرم الله تعالى عليهم.

فالوسائل المباحة مغنية وكافية عما حرم الله، كما أن الأطعمة المباحة والأشربة المباحة، والملابس المباحة، كافية ومغنية عما =

.....

= حرَّم الله من المطاعم والمشارب والملابس، فما حرم شيئاً إلا أباح ما يقوم مقامه ويغني عنه ﷻ.

۞ فإن قِيل: كيف يكونُ شِركاً وقد روَى أبو داود ذلك في «مراسيله» وغيرُه من العلماء يروون الحديثَ ولم ينكره؟

قيل: أهلُ العلم يروون الأحاديثَ الضعيفةَ والموضوعةَ لبيانِ حالِها وإسنادِها، لا للاعتمادِ عليها واعتقادِها، وكُتُبُ المحدثينَ مشحونةٌ بذلك، فبعضُهم يذكر علَّةَ الحديثِ ويُبيِّنُ حالَه وضعفَه إن كان ضعيفاً، ووضعَه إن كان موضوعاً، وبعضُهم يكتفي بإيرادِ الحديثِ بإسنادِه، ويرَى أنه قد بَرِئَ من عُهدَتِه إذا أوردَه بإسنادٍ لظهورِ حالِ رواتِه، كما يفعلُ ذلك الحافظُ أبو نُعَيم، وأبو القاسم بنُ عساكرٍ وغيرُهما[1]. [٥٤]

[شرح٥٤] ثم أيضاً قد يروون ذلك ويقصدون من هذا جمع الأحاديث الواردة والعناية بأسانيدها، ثم النظر بعد ذلك، وقد يكون الحافظ المحدث حين يروي السند ليس عنده العلم الكافي بإسناده ورجاله، ولكن أراد أن يحفظه ويقيده أولاً، ثم ينظر بعد =

---

(١) ص١٠٠-١٠١.

.....

= هذا في إسناده وصحته وضعفه ووضعه ونحو ذلك.

وهذا واقع عند الطبراني وأبي نعيم والبيهقي والدارقطني، وجمع لا يحصون، يجمعون الأحاديث ويجتهدون في جمعها وفي تقييدها، وكذا فعل أحمد وأبو يعلى والشافعي وغيرهم.

ثم يكون بعد هذا النقد، فقد يجمعونها ثم يضربون على بعضها، ويشطبون على بعضها، وقد يبينون بعد الرواية أنه لا يصح من هذا الطريق، إلى غير ذلك.

فالمقصود أن جمعها شيء والاحتجاج بها شيء آخر، ثم جمعها شيء ونقدها وبيان ضعفها شيء آخر، فلا يلزم من ذكر الحديث في كتاب أنه صحيح، فالبيهقي في «السنن الكبرى» جمع ما لا يحصى من ضعيف وصحيح، وغير ذلك، والدارقطني كذلك، والطبراني في «المعاجم» جمع أشياء كثيرة، وحتى «مسند أحمد» رحمه الله لا يخلو من أشياء ضعيفة مع جلالة مؤلفه وحفظه وعنايته إلى غير ذلك.. بل إن البخاري نفسه في غير «الصحيح»، وكذلك مسلم نفسه في غير «الصحيح»، لم يلتزما الصحة، بل جمعا كما في «الأدب المفرد» =

.....

= للبخاري وغيره، وكذلك أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وغيرهم.

فالحاصل أن هذه الكتب حرص أهلها ـ رحمة الله عليهم ـ على جمع الروايات، ثم كانوا ينقدونها بعد ذلك؛ ينقدونها في نفس الكتاب أو في كتاب آخر وضع لهذا الشيء، أو ينقدها غيرهم إذا لم يتيسر نقدهم لها لأسباب اقتضت ذلك، من اختزام المنية قبل أن يوضحوا، أو من جهل بعضهم لحال الإسناد، أو لم يتوفر لديه ما يوضح به الإسناد، فيأتي غيره ويوضح، إلى غير ذلك مما هو معلوم من كتب أهل الحديث.

فذكر أبو داود في «المراسيل»: «وأكثروا فيه من الجماجم» لا يلزم منه أنه يرى صحة ما ذهب إليه عباد القبور، أو من أجاز الوسائل الشركية، لا يلزم، فهو جمع الروايات التي حصلت له من المراسيل لينقدها، أو لينقدها غيره من أهل العلم*.

---

* س: كتابا البخاري ومسلم ألا يوجد فيهما أحاديث ضعيفة؟

ج: نعم، لا يوجد في «الصحيحين» ضعيف، لا سيما البخاري =

.....

= رحمه الله، وأما مسلم فقد وجد عنده حديث غلط فيه راويه، حديث الخلق في سبعة أيام[١]، والصواب: ستة أيام، غلط فيه بعض الرواة فرفعه إلى النبي ﷺ، وإنما الصواب عند الحفاظ أنه من كلام كعب الأحبار، رواه عنه أبو هريرة، وهو يخالف نص القرآن في أنه خلق السماوات والأرض في ستة أيام[٢].

س: والمعلق؟

ج: المعلق فيه الصحيح وفيه الضعيف عندهم جميعاً، فإذا جزموا فهو الصحيح عندهم، وإذا علقوا بصيغة التمريض، فهو ضعيف عندهم غالباً، وقد يكون صحيحاً، ولكن تساهل في تعليقه وتمريضه بعض الأحيان لأسباب.

س: هل «الأدب المفرد» فيه موضوع؟

ج: ما تتبعته، ولكن فيه ضعيف.

س: إذا قال مثلاً: رواه أحمد بإسناد قائم أو أبو داود، فهل يعتمد عليه؟

ج: إذا كان قائله جيداً يفهم، ومن أهل الحديث وأهل البصيرة، نعم يعتمد عليه.

---

(١) مسلم: (٢٧٨٩).

(٢) انظر «مسند الإمام أحمد» (٨٣٤١)، طبعة مؤسسة الرسالة.

۞ فليس في روايةِ مَن رواهُ وسكوتِه عنه دليلٌ على أنه عندَه صحيحٌ أو حسنٌ أو ضعيفٌ، بل قد يكون موضوعاً عندَه فلا يدلُّ سكوتُه عنه على جوازِ العملِ به عندَه[1]. [٥٥]

[شرح٥٥] ما لم يبين ذلك وما لم يشترط ذلك، فإذا اشترط أنه جمع في هذا الكتاب الصحيح فيكون صحيحاً عنده إذا سكت، أو أنه حسن فيكون حسناً عنده، ولكنه قد يغلط فيعتقده صحيحاً أو يعتقده حسناً، ويأتي غيره من أهل العلم فينقده ويرد عليه في تحسينه، كما وقع للترمذي وغيره.

فالحاصل أنه إذا جمع الشيء واشترط فهو على شرطه، لكن كون شرطه صواباً وكونه وفى بالشرط، شيء ثانٍ، كالبخاري ومسلم؛ اعتنيا وجمعا، فما ذكراه في كتابيهما فقد اعتقدا صحته؛ لأنهما شرطا ذلك وجمعاه لذلك، وهكذا غيرهم كالحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة، وابن الجارود، وغيرهم يزعمون أنهم اعتنوا بالصحيح وجَدّوا في هذا، لكن مع هذا انتُقِد عليهم ما انتقد من ذلك، فقد انتُقِد على ابن حبان عدة أحاديث، وعلى الحاكم أكثر =

---

(١) ص١٠١.

.....

= وأكثر وعلى غيرهم*.

* س: وصف الحديث بكونه صالحاً كما يقول أبو داود هل يجعله حسناً؟

ج: بعض المصطلحات مثل: (صالح) و(جيد) و(حسن) متقاربة المعنى، والمعنى: أنه صالح الاحتجاج به، والذي يصلح الاحتجاج به هو الحسن.

س: في أول الكلام قلت: يروى عن أبي موسى عندما ذهب إلى عمر ومعه الحاسب، فهل هذا ضعيف؟

ج: ما أتذكر حاله، إن كان جاء بصيغة من صيغ التمريض، ولم أقف على أسانيده، ذكره ابن كثير في «التفسير»[1] وغيره عند قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة:٥١]، ولكن ما تتبعت أسانيده، فينبغي تتبع أسانيده ومراجعته.

* * *

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٥١٠).

۞ قال رحمه الله تعالى: وله عن عُقبةَ بنِ عامرٍ ﷺ مرفوعاً: «مَن تَعلَّق تميمةً فلا أتمَّ الله له، ومَن تَعلَّق وَدْعةً فلا وَدَعَ الله له»[١]. وفي رواية: «من تعلَّق تميمةً فقد أَشركَ»[٢].[٣] [٥٦]

[شرح٥٦] قال المؤلف رحمه الله: (وله) يعني: أحمد رحمه الله في «المسند»، فقد رواه أحمد بسند لا بأس به (عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ) أن النبي عليه السلام قال: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»، وهذا دعاء من النبي ﷺ على من تعلق التميمة والودع، ومعنى: «لا أتم الله له»، أي: لا أدرك مقصوده؛ لأنه علَّقها من أجل مقصود وهو دفع العين أو دفع الجن، والرسول دعا عليه بألّا يتم هذا الأمر.

وهذا من باب الإنكار والتحذير من هذا العمل؛ لأنه شيء يصرف القلوب عن التعلق بالله والتوكل عليه، ويجعل لها تعلقاً وتشبثاً بهذه الأشياء، وقد جاءت الشرائع بالحث على تعلق القلوب =

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦).

(٣) ص١٠٣.

.....

= بالله وتوكلها عليه ﷻ، وانصرافها إليه جل وعلا في دفع المكروه وجلب المطلوب.

والتمائم يسميها الناس اليوم الحجب، ويسمونها الحروز، ويسمونها الجوامع، ولها أسماء، وهي أشياء تعلق في العنق أو في العضد لأجل دفع العين، يزعمون أنها تدفع العين عن الصبي أو الدابة أو ما أشبه ذلك، ويسمون المعلق على الدواب الأوتار، وربما علقوا هذه الأشياء على الإنسان بقصد دفع الجن عنه، وأن هذه من أسباب دفع الجن عنه.

وقد تكون هذه التمائم من أحجار، وقد تكون من ودع، وقد تكون من خرازات يسمونها العوذه، وقد تكون أيضاً من عظام، وقد تكون من شعر الذئب، وقد تكون من أشياء أخرى.

والحاصل أنها بجميع أنواعها ممنوعة لهذا الحديث «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له» فهذا يدل على تحريم هذا العمل، وأنه لا يجوز لما فيه من التعلق بغير الله، ولما فيه من اتخاذ أسباب كان أهل الجاهلية يفعلونها ويتعلقون بها، ففي =

.....

= فعلها تشبه بهم، وعمل مثل عملهم، والأصل في أعمال الجاهلية المنع، لما في ذلك من نوع التعلق بغير الله والإعراض عن الله ﷻ.

ولهذا جاء في الروايات الأخرى «من تعلق تميمة فقد أشرك» هذه رواية رواها أحمد أيضاً من حديث عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ: أنه جاءه جماعة ـ عشرة ـ فبايعهم إلا واحداً منهم لم يبايعه، فقيل له: يا رسول الله، لِمَ لَمْ تبايعه؟ قال: «إن عليه تميمة» فقطعها الرجل فبايعه النبي ﷺ وقال: «من تعلق تميمة فقد أشرك»[1]. وسنده لا بأس به عند أحمد رحمه الله.

والمقصود أنها تدل على أن مثل هذا التعلق نوع من الشرك، قال أهل العلم: هو شرك أصغر؛ لأنه من الأشياء التي يقصد أهلها أنها أسباب في زعمهم تدفع ما أرادوا دفعه من الجن أو من العين، فإذا أراد بذلك أنها مستقلة بالنفع والضر، وعلق قلبه بها دون الله ﷻ، كان من الشرك الأكبر، أما إذا ظن واعتقد أنها أسباب مثل القراءة ومثل الأشياء الأخرى فهذه من باب الشرك الأصغر؛ لأن =

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦).

.....

= الرسول نهى عنها ومنع من استعمالها؛ لأنها من عمل الجاهلية، ولأنها قد تصد عن الثقة بالله والاعتماد عليه والتوكل عليه ﷻ، فنهي عنها.

وهذه الأشياء يعلقها أصحابها لدفع البلاء، ودفع العين، ودفع الجن، فهي داخلة في الترجمة: باب من الشرك لبس الحَلْقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه، فهؤلاء يعلقونها من أجل دفع البلاء وعدم وقوعه، وقد تعلق لرفع البلاء الموجود مثل ما ورد في حديث عمران من أجل الواهنة[1]، كأن يكون به مرض حاضر فيعلق شيئاً، في يده يرجو من تعليقه رفع البلاء، فهذا كله من باب الشرك الأصغر ما لم يقع في قلبه شيء من الاعتقاد المضاد للتوحيد؛ فيكون من الشرك الأكبر.

وفي هذا من الفوائد أن معلِّق التمائم وكذلك من فعل المنكرات الظاهرة يستحق أن يهجر حتى يتخلص منها، ولهذا توقف النبي =

(١) أخرجه ابن ماجه: الطب (٣٥٣١)، وأحمد (٤/ ٤٤٥)، وفيه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صُفر، فقال: «ما هذه الحلقة؟» قال: هذه من الواهنة. قال: «انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً».

.....

= عن بيعة هذا الرجل حتى تخلص من هذه التميمة وقطعها، فبايعه النبي ﷺ على الإسلام بسبب قطعه هذا المنكر الظاهر.

والرسول ﷺ والله أعلم إنما أراد بذلك بيان هذا الأمر لما توقف عن بيعته لينتبهوا لهذا المنكر، وليعلموا أنه منكر، وليكون أبلغ في البيان والتحذير والإنذار من مواد الشرك وفروع الشرك، وإن كان أصغر؛ لأنه قد يفضي إلى الأكبر، ولأنه من المنكرات الظاهرة، فوجب أن يمنع وينبه على شره حتى يحذر منه.

۞ الحديث الأول رواه أحمد[١] كما قال المصنف، ورواه أيضاً أبو يَعلى[٢] والحاكم[٣] وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

قوله: (وفي رواية) هذا يُوهِم أن هذا في بعض روايات الأحاديث المذكورة[٤].

وليس كذلك، بل المرادُ أنه في حديثٍ آخرَ رواه أحمدُ أيضاً، فقال: حدثنا عبدُ الصَّمد بن عبد الوارِث قال:حدثنا عبدُ العزيز بن مُسلِم، قال: حدثنا يزيدُ بن أبي منصور، عن دُخَين الحَجْري[٥]، عن عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَني: أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رَهطٌ، فبايع تِسعةً وأمسك عن واحدٍ، فقالوا: يا رسولَ الله، بايعتَ تِسعةً وأمسكتَ عن هذا؟! قال: «إن عليه تميمةً» فأدخل يدَه فقطعها فبايعه، وقال: «مَن عَلَّق =

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤).

(٢) في «مسنده» (١٧٥٩).

(٣) في «المستدرك»: الطب (٤/ ٢١٦، ٤١٧).

(٤) «الحديث المذكور» هذا أصح وأحسن، يعني: حديث عقبة.

(٥) الحَجْر بالتسكين نسبةً إلى حَجْر اليمامة.

= تميمةً فقد أشركَ»[1]. ورواه الحاكم بنحوه ورواته ثقات[2]. (ص١٠٣).[٥٧]

[شرح٥٧] قول الشيخ: (وفي رواية) «من تعلق تميمةً» إلى آخره، المقصود أنه من رواية عقبة، لهذا قال: (وفي رواية) لأن الراوي واحد، وهو عقبة، لكن هذه قصة وهذه قصة، هذا وجه قوله: «وفي رواية»، أي في حديث آخر، في رواية من روايات عقبة؛ لأن عقبة هو الصحابي.

هذا وجه قوله: «وفي رواية»، والله أعلم، لكن قصة اللفظ الأول «من تعلق» خبر من النبي ﷺ بما ينفر عن هذا الأمر، ويحذر منه، وأن تعليق التمائم يستحق صاحبه الدعاء وعذاب الله في الآخرة؛ لأنه من الشرك.

وفي رواية عقبة الثانية قصة أن من تعلق تميمةً استحق الهجر في البيعة؛ لينتبه إلى هذا الأمر، فأراد أن ينتبهوا لقبح هذا العمل، فلما تركه ولم يبايعه انتبهوا، فسألوا فأخبرهم، فقطع التميمة وبايع. =

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦)، والحاكم: الطب (٤/ ٢١٩).

(٢) ص١٠٣.

.....

= فالحاصل أن الحديث الثاني يؤيد الحديث الأول في النهي عن هذا الأمر.

۞ وقولُه في هذا الحديث: (فأدخَل يدَه فقطَعها) أي: الرجلُ، بَيَّنه الحاكمُ في روايته[١].

قولُه: (عن عقبةَ بنِ عامر) هو الجُهَنيُّ صحابيٌّ مشهورٌ، وكان فقيهاً فاضلاً، ولِيَ إمارةَ مصرَ لمعاوية ثلاثَ سنين، ومات قريباً من الستين.

قولُه: (مَن تَعَلَّق[٢] تميمةً) أي: مُتمسِّكاً بها عليه، وعلى غيره من طفل أو دابَّةٍ ونحوِ ذلك.

قال المُنذريُّ: يقال: إنها خَرَزةٌ كانوا يعلِّقونها، يَرَوْنَ أنها تدفع عنهم الآفاتِ، واعتقادُ هذا الرأي جهلٌ وضلالة إذ لا مانعَ ولا دافعَ غيرُ الله تعالى.

وقال أبو السعادات: التمائمُ جمع تميمةٍ[٣]، وهي خَرَزات كانت العربُ تُعلِّقها على أولادهم، يَتَّقون بها العينَ في زعمهم، فأبطله الإسلامُ، قال: كأنَّهم كانوا يعتقدون أنها تمامُ =

(١) في «المستدرك»: الطب (٤/ ٢١٩): فقال: فقطع الرجل التميمة.

(٢) «علق» أعم، و«تعلق» يشعر بشيء من ميول القلب إليه.

(٣) «تمام» من باب التفاؤل، أي: تميمة يتمم بها الدواء والشفاء، أي: تمام الدواء.

= الدَّواءِ والشفاء[١].[٢] [٥٨]

[شرح٥٨] وكونها خرزات أو خرزة لا يمنع إلحاق غيرها بها.

ولهذا قال المؤلف، رحمه الله: «باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما»، أي: ذكر الخرزة، فالتميمة قد تكون خرزة، ولا يمنع كونها من ودع أو من حلقات أو من عظام أو من أسماء أو غير ذلك، أي: لا فرق بين هذا وهذا وهذا؛ بجامع العلة، وأنها شيء تتعلق به بالقلوب عن غير الله، ويظن به أنه يدفع عن صاحبه، ويقيه شر العين أو شر الجن أو شر بعض الأمراض الظاهرة، فكل هذا دربه سواء، وطريقه واحد.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (تمم) (١/ ١٩٦-١٩٧).

(٢) ص١٠٣.

۞ قولُه: «فلا أتمَّ الله له» دعاءٌ عليه بأن الله لا يُتمُّ له أمورَه.

قولُه: «ومَن تعلَّق وَدْعةً» بفتح الواو وسكون المهملة، قال في «مسند الفردوس»: شيءٌ يخرج من البحر يشبه الصَّدَفَ، يَتَّقون به العينَ.

قولُه: (فلا وَدَعَ الله له) بتخفيف الدال، أي: لا جعلَه في دَعَةٍ وسكونٍ، وقيل: هو لفظ بُنيَ من الوَدْعَة[1]، أي: لا خَفَّفَ الله عنه ما يخافُه، قالَه أبو السعادات[2].

وهذا دعاءٌ عليه، فيه وعيدٌ شديد لمن فعل ذلك، فإنه مع كونه شركاً، فقد دعا عليه رسولُ الله ﷺ بنقيض مقصودِه[3]. [٥٩]

[شرح٥٩] لا أتم الله له، ولا ودع الله له دعاء عليه بنقيض مقصوده؛ لأن مقصوده الراحة والدَّعَة والعافية، فدعي عليه بضد ذلك، فدل ذلك على أن هذا من المنكر، وإلا فكيف يدعى على صاحبه. =

---

(١) من الودعة بتسكين الدال.

(٢) «النهاية» لابن الأثير (ودع) (٢/ ٨٣٦).

(٣) ص١٠٣-١٠٤.

.....

= فلما دعي على صاحبه دل على أنه منكر، ثم هو من المنكرات الشركية، وهو من الشرك الأصغر في الجملة، وقد يكون أكبر إذا قصد صاحبه أو اعتقد أن هذا الشيء يتصرف في الكون، وأنه لا تعلق له بقدر ولا بالله ﷻ، بل هو مستقل بالنفع والضر، أو اعتقد شيئاً يخرجه من الإسلام بسبب أعمال شركية، يفعلها من أجل هذا الشيء.

فالحاصل أن جنس هذا الشيء من المحرمات الشركية والشرك الأصغر؛ كالحلف بغير الله، وقول ما شاء الله وشاء فلان وما أشبه ذلك.

وينبغي أيضاً أن يعلم أن ما يفعل من الأدوية الوقائية ضد الأوبئة أو ضد الأمراض غير داخلة في التعليق هذا، فالتعليق شيء، وما يتعاطى من أدوية أو حقن أو دهون أو شراب أو أكل أو ما أشبه ذلك ليتقى به البلاء أو الوباء شيء آخر، وليس من هذا الباب.

فقد ظن من علق على هذه الترجمة أن استعمال الحقن ضد الجدري أو ضد أنواع الوباء كالكوليرا وأشباه ذلك، داخل في لبس =

.....

= الحلقة والخيط، وليس الأمر كذلك، بل هذا غلط.

والصواب أن الأدوية الوقائية غير داخلة في هذا الشيء، وهو شيء خاص؛ كالحلقة وغيرها، يعلق على الأبدان كالعضد والرقبة وما أشبه ذلك. أما ما يتعاطى من الأدوية فهو غير داخل في ذلك لوجوه كثيرة: منها أن الله شرع للعباد اتقاء ما يضرهم وفعل ما ينفعهم، كاتقاء الجوع بالأكل، واتقاء البرد بما يدفئ، واتقاء الحر بما يبرد، واتقاء الحروب بالأسلحة والعدة، وما أشبه ذلك.

وشرع أيضاً للمسلمين ألّا يقدموا على بلاد الطاعون؛ لأن هذا نوع من المخاطرة، فهذا نوع من الوقاية.

كذلك حديث: «من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يَضُرَّه سحر ولا سُمّ»[1]، وفي رواية: «من أكل سبع تمرات عجوة ما بين لابتي المدينة على الريق، لم يضره سم حتى يمسي»[2] هو من باب الوقاية أيضاً، فليس التطعيم ضد الأوبئة من باب تعليق الخيط والحلقة .

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٦٨)، ومسلم: الأشربة (٢٠٤٧) (١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: الأشربة (٢٠٤٧) (١٥٤)، وأحمد (١/ ١٦٨).

۞ قولُه: (مَن تعلَّق تميمةً فقد أَشرك) قال ابن عبد البَرِّ: إذا اعتقد الذي علَّقَها أنها تردُّ العينَ فقد ظن أنها تردُّ القدرَ، واعتقادُ ذلك شركٌ.

وقال أبو السعادات: إنما جعلَها شِركاً؛ لأنهم أرادوا دفعَ المقاديرِ المكتوبة عليهم، وطلبوا دفعَ الأذى من غيرِ الله الذي هو دافعه[1].

قال: ولابن أبي حاتم عن حذيفةَ أنه رأى رجلاً في يده خيطٌ مِن الحُمَّى فقطعه وتلا قولـه: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف:١٠٦][2].[3] [٦٠]

[شرح٦٠] قال: (ولابن أبي حاتم) هو عبد الرحمن بن أبي حاتم، وأبو حاتم هو محمد بن إدريس الرازي الحافظ المشهور، وابنه الحافظ عبد الرحمن كذلك، وله مؤلفات في التفسير منها المنشور والمخطوط، ومنها كتاب «الجرح والتعديل» المطبوع، و«علل ابن =

---

(١) «النهاية» لابن الأثير (تمم) ١/ ١٩٧.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٠٤٠).

(٣) ص١٠٤.

.....

= أبي حاتم» مطبوعة، و«المراسيل» مطبوعة، وهو إمام حافظ رحمه الله، كانت وفاته سنة سبع وعشرين وثلاث مئة بعد النسائي بأربع وعشرين سنة، رحمة الله على الجميع.

(عن حذيفة) هو حذيفة بن اليمان العبسي، صاحب السر، وهو صحابي مشهور رضي الله عنه وأرضاه.

أنه دخل على مريض وجده قد علق خيطاً فسأله عن ذلك، فقال: هذا الخيط من أجل الحمى، فقطعه حذيفة وتلا قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف:١٠٦].

واستدل بالآية الكريمة التي نزلت في الشرك الأكبر على هذا النوع من الشرك الأصغر من باب التنفير والتحذير، يعني: أن بعض الناس يؤمن بالله و هو من أهل التوحيد والإيمان ولكن يقع في بعض الأشياء الشركية جهلاً منه.

ولهذا نبهه حذيفة على هذا الأمر، وقطع هذا السلك الذي تعلق به هذا الشخص، مثل ما أمر النبي ﷺ بقطع التميمة، فالمعنى واحد؛ فالخيط الذي من أجل الحمى أو الحلقة أو التميمة كلها من =

.....

= باب واحد، وهو التعلق بأشياء تعلق على الإنسان لدفع ضر نازل، أو لدفع ضر يخشى نزوله، من عين، أو جن، أو ما أشبه ذلك.

فهذا كله من باب الشرك الأصغر، وقد يكون أكبر كما تقدم على حسب ما يكون في قلب صاحبه من التعلق بهذا الشيء، واعتقاده به النفع والضر مستقلاً أو متسبباً.

فالحاصل أن هذه الأشياء كلها ممنوعة، وكلها مما يعمله أهل الجاهلية، وقد وقعت عند بعض المسلمين، فيجب أن يحذروا منها، وأن يمنعوا منها.

وأما ما يكون من القرآن والأحاديث النبوية فهذا يأتي بحثه إن شاء الله في الباب الذي بعد هذا؛ لأن المؤلف أتى بترجمة أخرى في الموضوع يأتي الكلام عليها إن شاء الله بعد هذا*.

---

* س: في «مسند الإمام أحمد»[1] يقول: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا عبد الله بن عياش بن عباس القِتباني قال: سمعت أبي يقول: سمعت عيسى بن هلال الصدفي وأبا عبد الرحمن الحُبُلي يقولان: سمعنا عبد الله بن =

---

(١) (٢/ ٢٢٣).

.....

= عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سُروج كأشباه الرِّحال، ينزلون على أبواب المسجد، نساؤهم كاسيات عاريات، على رؤوسهم كأسنمة البُخت العجاف، العنوهنَّ، فإنهن ملعونات، لو كانت وراءكم أُمة من الأمم لخدَمنَ نساؤُكم نساءَهم، كما يخدِمنكم نساءُ الأمم قبلكم».

ج: الشيخ التويجري ذكر هذا أيضاً أظنه في كتابه «الإيضاح» ساقه عن أحمد، وظاهر سنده لا بأس به.

وظاهر الواقع يشهد بهذا، أما السروج، الله أعلم.

س: ما درجة سنده؟

ج: لا بأس به.

س: الرسول ﷺ قال: «العنوهن فإنهن ملعونات»، يعني: إذا رأينا متبرجة نقول: لعنة الله عليك؟

ج: يحتاج إلى تأمل، فقد يكون فيه شيء من جهة ولد عياش بن عباس القتباني، قد يكون له أوهام، أما أبو عبد الرحمن الحبلي فمعروف بالثقة، والبقية معروفون، فالتأمل أحسن، ثم يكفي قولك: لعن الله من عصى الله، أو يكفي لعن العصاة على سبيل العموم.

س: يقول بعضهم: إن استعمال التطعيم على أنه اتقاء للمرض ادعاء لشيء من علم الغيب. فهل يجوز هذا؟ =

.....

= ج: هذا من باب توقي الأخطار، فلا بأس، وليس من التعليق في شيء، ولهذا قال النبي ﷺ كما في «الصحيحين»: «من تصبَّح بسبع تمرات عجوة لم يضره سحر ولا سم»[١]، فإذا تصبح بها قاصداً ألا يضره ذلك فلا بأس عليه، فمن باب الوقاية أن يتصبح بسبع تمرات، يرجو أن يعافيه الله، وألا يضره سحر الساحرين ولا سمهم.

س: هل حديث عمران بن حصين الذي فيه: «انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً»[٢] سنده واهٍ؟

ج: فيه ضعف لأجل مبارك بن فضالة، فهو يدلس، ولكن جاءت رواية أبي عامر الخزاز[٣] تعضد رواية مبارك بن فضالة، وهو معروف عندهم بالتدليس القبيح، ولعل المؤلف وقف على سند آخر فيه التصريح بالسماع.

وأيضاً رواية أبي عامر الخزاز التي ذكرها الشارح تعضد السند، والمدلس إذا عضده غيره زال الضعف وانجبر.

كما قال الحافظ رحمه الله في «النخبة»: متى توبع سيئ الحفظ بمعتبَر، =

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٦٨)، ومسلم: الأشربة (٢٠٤٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: الطب (٣٥٣١).

(٣) أخرجها ابن حبان (٦٠٨٨)، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٣٤٨)، والحاكم (٤/ ٢١٦)، والبيهقي (٩/ ٣٥٠-٣٥١).

.....

= وكذا المستور والمرسل والمدلس ـ صار حديثاً حسناً، لا لذاته بل بالمجموع.

س: أين ورد قول أنس: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر؟

ج: في «صحيح مسلم»[1] بشرح النووي، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.

س: تدليس المبارك بن فضالة هل هو من تدليس التسوية ؟

ج: تدليسه تدليس تسوية مثل ابن جريج.

س: لو أن أحدهم علق بعض الآيات القرآنية، هل في هذا شيء؟

ج: لا يعلق؛ الصحيح أن لا يعلق. يأتي هذا إن شاء الله في الباب الذي بعده.

---

(١) برقم (٨٣٦).

۞ هذا الأثرُ رواه ابنُ أبي حاتم كما قال المصنِّف، ولفظه: قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسين بنِ إبراهيمَ بنِ إشكاب، قال: حدَّثنا يونُس بن محمد، قال: حدثنا حماد بن سَلَمة، عن عاصمٍ الأحولِ، عن عَزْرَة، قال: دخل حذيفةُ على مريض، فرأى في عضده سَيراً فقطعه أو انتزعه، ثم قال: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف:١٠٦](١).

وابنُ أبي حاتم: هو الإمامُ أبو محمد عبدُ الرحمن بنُ أبي حاتم محمد بن إدريس الرازيُّ التَّمِيميُّ الحَنظَليُّ، الحافظُ ابنُ الحافظ، صاحب «الجرح والتعديل» و«التفسير» وغيرهما، مات سنة سبع وعشرين وثلاث مئة.

وحذيفة: هو ابنُ اليَمانِ، واسم اليمان حُسَيل بمهملتين مصغراً، ويقال: حِسْل بكسر ثم سكون، العَبسِيُّ بالموحدة، حليفُ الأنصارِ، صحابيٌّ جليلٌ مِن السابقين، ويقال له: =

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٠٤٠)، وأورده ابن كثير في «تفسيره» ٤/٤١٨ وفيه: عن عاصم بن أبي النجود، عن عروة، قال: دخل حذيفة.

= صاحب السِّرِّ[١]، وأبوه أيضاً صحابي، مات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين[٢]*.

---

* س: ما حال رجال سند ابن أبي حاتم؟

ج: عاصم بن أبي النجود صدوق وعاصم الأحول ثقة، وعزرة ثقة كذلك، ومحمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب لا أعرف حاله، راجعته قديماً، لا بأس به، والباقون معروفون.

س: ويونس بن محمد؟

ج: جيد مؤدّ ثقة.

س: وحماد بن سلمة؟

ج: كذلك.

---

(١) يسمى: صاحب السر؛ لأن النبي ﷺ أسر إليه أسماء المنافقين الذين أرادوا طرح النبي ﷺ من العقبة حين رجع من تبوك (انظر البخاري: ٣٧٤٣).

(٢) ص١٠٤.

۞ قولُه: (رأَى رجلاً في يديه خيطٌ مِن الحُمَّى) أي: من أجل الحمى؛ لدفعِها، وكان الجُهَّالُ يُعلِّقون لذلك التمائمَ والخيوطَ ونحوَها.

ورَوَى وكيعٌ، عن حذيفة: أنه دخلَ على مريضٍ يعودُه، فلمس عضدَه، فإذا فيه خيطٌ، فقال: ما هذا؟ فقال: شيءٌ رُقِيَ لي فيه، فقطعَه، فقال: لو مُتَّ وهو عليك ما صَليتُ عليكَ[1].

قولُه: (فقَطَعَه) فيه إنكارُ هذا، وإن كان يعتقد أنه سببٌ، فإن الأسبابَ لا يجوز منها إلا ما أباحه اللهُ ورسولُه ﷺ مع عدمِ الاعتمادِ عليه، فكيف بما هو شركٌ؛ كالتمائمِ والخيوطِ والخرزِ والطلاسِمِ ونحوِ ذلك مما يعلِّقُه الجُهّالُ[2]. [٦١]

[شرح٦١] وسبق في أول الترجمة (باب من الشرك لبس الخيط والحلقة ونحوهما) وهذا شاهد الخيط، رواه ابن أبي حاتم، وفيه =

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٤٦٣).

(٢) ص١٠٤-١٠٥.

.....

= دلالة على أن عائد المريض يعلمه إذا رأى منه ما يحتاج إلى تعليم، فيعلمه ويرشده، وينكر عليه المنكر، ولو جاء عائداً، فلا يقول: أنا عائد ولا أحب أن أكدره، فالعائد يكون ناصحاً ومفيداً، فإن رأى من المريض ما يحتاج إلى تنبيه نبه، كوصيته، وكإنكار المنكر، وكحثه على قضاء دينه، وحثه على التوبة، إلى غير ذلك، فيكون في العيادة مصالح، ومن مصالح العيادة أن يوجه إلى الخير، وأن ينكر عليه ما قد يفعله من المنكر، وما أشبه ذلك مما يحتاجه المريض.

وفيه أيضاً جواز الاحتجاج بالآيات التي نزلت في الشرك الأكبر على الأصغر، فإن قوله جل وعلا: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف:١٠٦] نزل في عباد الأصنام.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: تسألهم من خلق السماوات والأرض؟ فسيقولون: الله، وهم مع ذلك يعبدون غيره[1]، ففي قولهم: «إن الله هو الخالق الرازق المدبر» نوع من الإيمان، ولكنه لا ينجيهم من عذاب الله، ولا يدخلهم في الإسلام، ولهذا صاروا =

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٠٣٤).

.....

= مشركين بتعلقهم بالأوثان والأصنام.

فالإيمان الذي معه شرك، يبطل ويحبط ولا ينفع، فلا بد في الإيمان الذي ينفع أن يكون معه التوحيد والإخلاص، فإذا كان معه شرك بطل وفسد، فعباد القبور وعباد الأصنام كأبي جهل وأصحابه، هؤلاء عندهم إيمان بالله وبعض المعرفة به، لكنها ناقصة، فلهذا استحسنوا الشرك، وأقاموا عليه وقاتلوا دونه، فصارت تلك الأعمال وذلك الإيمان الذي ليس معه ما يصححه، باطلاً *.

---

* س: ما الطلاسم؟

ج: الحروف التي لا تفهم، والحروف المقطعة التي يشار بها إلى أشياء لا يفهمها من يراجعها إلا أهل الخبرة الذين يعرفون هذه الطلاسم، فيضعون «حاء» أو«جيماً» أو نقطة، أو أشياء يكتبونها في أوراق أو في عظام أو في حجارة أو في أي شيء، فهذه الحروف المقطعة لا تعرف إلا عند من رسمها أو عرف اصطلاحها، وقد يشار بها إلى جن أو بعض رؤساء الشياطين أو بعض رؤساء الجن، أو يشار بها إلى شيء مجهول.

س: الذي يموت وهو متعلق بتميمة،هل تترك الصلاة عليه ؟ =

.....

= ج: هذا من الشرك الأصغر، فترك الصلاة عليه هذا من باب الوعيد والتحذير من هذا الأمر، مثلما تترك الصلاة على العاصي والغال وقاتل نفسه وأشباه ذلك، وإن كان مسلماً، لكنه من باب التحذير.

س: الذين يكتبون كتابات ويعلقونها؟

ج: هذا ضرب واحد، فالصحيح أن كل الكتابات التي تعلق حتى ولو كان فيها قرآن، كما سيأتي في باب العبادة.

س: الذين يتعلقون هذه الأشياء ويأخذونها للعلاج، وليست شعوذة، ويعتقدون أنها سبب، فهل يجوز لنا إذا ماتوا أن نصلي عليهم بعد أن حذرناهم وعلمناهم؟

ج: من يترك الصلاة عليهم لأجل أن ينتبه غيرهم فلا بأس، فمن باب التحذير، ولكن يصلي عليهم غيرهم، فلا يتركوا بلا صلاة؛ لأنهم مسلمون ناقصو الإسلام، فيصلي عليهم غير من أنكر عليهم، فإذا ترك الصلاة عليهم طالب العلم الذي أنكر عليهم أو الداعية المعروف بمحلهم، وقال لغيره: صلوا عليهم فمن باب الإنكار الشديد والتحذير.

س: إذا زرت مريضاً في المستشفى، ثم وجدته قد ترك الصلاة لمدة أسبوع، فهل آمره بالقضاء؟

ج: تعلمه، وتقول له: اقضها، ولو أنك على فراشك، فيقضيها ولو أنه =

.....

= جنبه أو مستلق أو قاعد، على حسب حاله، فبعض المرضى يتساهلون في هذا كثيراً، ويقولون: إن شاء الله إذا شفيت صليت، ومن لك بهذا؟! أعندك عهد من الله أنك تشفى؟! فهذا غلط.

س: كيف يقضي أربعة عشر يوماً أو ثمانية أيام؟

ج: يقضيها بالترتيب.

س: أي: كل وقت مع وقته؟

ج: لا، حالاً بحسب طاقته وقدرته.

س: لا بد من القضاء؟

ج: يبادر بها ظهراً أو عصراً أو مغرباً أو عشاء، بحسب طاقته ونشاطه، أما قول العامة: «صلاة الظهر مع الظهر، والعصر مع العصر» فلا أصل له.

۞ وفيه إزالةُ المنكرِ باليد بغيرِ إذنِ الفاعلِ، وإن كان يظنّ أن الفاعلَ يزيلُه، وأن إتلافَ آلاتِ المنكرِ واللهوِ جائزٌ، وإن لم يأذن صاحبُها[1]. [٦٢]

[شرح٦٢] من باب الغيرة، فإن أزالها بنفسه فلا بأس، ولا سيما إن كان له شأن، أما إذا كانت إزالته بيده قد تثير المفاسد، فلا، فينصحه، ويقول له: يا فلان، هذا ما يجوز، أزله عنك، اقطعه عنك، فلكل مقام مقال، فحذيفة رجل كبير وصحابي، فإن قال شيئاً فلا يخالفونه.

لكن إذا كان الإنسان عند قوم مساوون له، أو أرفع منه، أو أعظم منه، أو قد لا يجيبون له، فعليه الإنكار فقط، ولا يزيله بيده، فيراعي المقام، فإن كان المقام لإنسان كبير لا يعارض، فيزيله بيده، وإذا رأى أن يأمره بأن يزيله فلا بأس، أما إذا كان المقام يخشى منه إن أزاله بيده أن يكون فتنة فلا يزيله بيده، ولكنه يعلم ويرشد.

يفعل ذلك قياساً على الخيط لما قطعه حذيفة، فهكذا آلات الملاهي، إن أزالها الداعي أو صاحب الحسبة، فهذا من الواجب،=

---

(١) ص١٠٥.

.....

= وليس علم صاحبها من شرطه، لكن إن رأى والي الحسبة أو الداعي إلى الله ـ جل وعلا ـ أن صاحبها هو الذي يزيلها، أو الذي يكسرها، أو رأى أنه ليس بيده إلا مجرد التوجيه والإنكار، كفى ذلك، فيراعي المقام والأحوال، ولا يقدم على شيء يخشى من عواقبه*.

* **س: أليس الأولى بالمؤلف هنا أن يقول: واجبة بدل جائزة، في قوله: «وأن إتلاف آلات المنكر واللهو جائزة»، أليس الأولى أن يقول: واجبة؟**

ج: هو الأَولى بالمقام، أن يقول: واجبة أو متأكدة أو متحتمة، أي: عبارة أقوى من هذا، لكنه لما كان مقام حذر، أتى بالجواز؛ لئلا يظن ظان أن هذا التصرف في ملك الغير، فقد يذكر الجواز في مقام المنع، والمراد به الوجوب.

س: أي: يقصد أنها جائزة باليد.

ج: هو واجب مع القُدرة.

۞ قولُه: وتلا قولَه: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف:١٠٦]، استدلَّ حذيفةُ بهذه الآية على أن تعليقَ الخيطِ ونحوِه مما ذُكِر شِركٌ، أي: أصغرُ، كما تقدَّم في الحديث، ففيه صحةُ الاستدلالِ بما نَزَلَ في الأكبرِ على الأصغر(١). [٦٣]

[شرح٦٣] وتقدم وجه ذلك؛ لأن الأصغر والأكبر يشتركان في وصف التسمية، وأنه شرك، ويشتركان في أنهما محرمان وممنوعان، فلهذا جاز أن يستدل بما نزل في هذا على هذا، كما تقدم عن ابن عباس، وكما يأتي ـ إن شاء الله ـ في قوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢] قال: هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن يقول: والله وحياتك يا فلان وحياتي؛ إلخ(٢)*.

---

* س: لكن عقوبة هذا الشرك هل تساوي الشرك الأكبر؟ =

---

(١) ص١٠٥.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٢٩).

.....

= ج: في الآخرة يختلفان، في الآخرة الشرك الأكبر يحبط الأعمال ويوجب الخلود في النار، وكذا في الدنيا يحبط الأعمال، وأما الشرك الأصغر فلا يحبط الأعمال ولا يوجب الخلود في النار كالمعاصي.

س: هل هو كبيرة تساوي مثلاً السحر وما أشبه ذلك؟

ج: السحر ليس من كبائر الذنوب، بل هو أكبر من كبائر الذنوب، هو من الشرك الأكبر.

س: هل يكون أعظم مثلاً من ناكح أمه، نعوذ بالله؟

ج: ردة عن الإسلام إذا استحل هذا، نعوذ بالله، ولا يفعل هذا مسلم، نسأل الله العافية.